ولم يمنعه من القبض كان اذنا وهي من مسائل السكوت واما تصرف المشتري
في المبيع قبل قبضه فعلى وجهين قولي وحسي فالاول فان اعاره او وهبه او تصدق
به او رهنه وقبض المرتهن جاز ولو باع او اجر لا يجوز فكل ما لا يجوز الا بالقبض
كالهبة اذا فعله المشتري قبل القبض جاز ويصير المشتري قابضا كذا في الظهيرية
ولو اودع المشتري من البايع او اعاره او اجره لم يكن قبضا ولو اودعه عند اجنبي
او اعاره وامر البايع بالتسليم اليه كان قبضا كذا في المحيط وفي الخانية لو قال المشتري
للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ
لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه ولو دفع بعض الثمن
وقال للبايع تركته عندك رهنا على الباقي او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا
انتهى واعتاق المبيع قبل القبض قبض ولو اشترى حاملا فاعتق ما في بطنها
لا يكون قبضا لاحتمال انه لم يصح اعتاقه فلم يصر متلفا واما الثاني فالمشتري اذا
اتلف المبيع او احدث فيه عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك
ففعل البايع واذا امر المشتري البايع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والدقيق للمشتري
كذا في الخانية ووطي المشتري الجارية قبض ان حبلت والا فله حبسها فان ماتت عند
البايع فانت تموت من ماله ولا عقر عليه لانه وطي ملكه وان نقصها الوطي تأكد
عليه حصة النقصان من الثمن ولو زوجها المشتري صار قابضا قياسا لا استحسانا
وكذا لو اقر عليه بدين ولو ارسل المشتري العبد في حاجة صار قابضا فلو امر
البايع ان يامر العبد بعمل فامره صار قابضا كما لو امره ان يوجره لانسان وما
ياخذه البايع من الاجر محسوب عليه من الثمن ولو اشترى دابة والبايع راكبها
فقال المشتري احملني معك فحمله معه فهلكت فهي على المشتري وركوبه قبض كذا
في المحيط واما امره للبايع بفعل شيء قبل القبض ففي الخانية لو قال للبايع بعها
او طاها او كل الطعام ففعل فانه يكون فسخا للبيع وما لم يفعله لا ينفسخ ولكن
البيع على ثلاثة اوجه فان قال بعه لنفسك فباعه انفسخ ولو قال بعه لي لا يجوز
البيع ولا ينفسخ ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه انفسخ وجاز البيع الثاني للمامور
في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة
فقال للبايع بعه قال الامام الفضلي ان كان قبل القبض والروية كان فسخا وان
لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية وان قال بعه لي اي كن
وكيلا في الفسخ فالم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان بعد القبض
والروية لا يكون فسخا ويكون وكيلا بالبيع سوا قال بعه او بعه لي
انتهى والبناية اشترى دهنا ودفع قارورة ليزنه فيها فوزنه فيها بحضرة
المشتري فهو قبض وكذا بغيبته في الاصح وفي البزازية وكذا كل مكيل او موزون

اذا

اذا دفع له الوعا فكاله او وزنه في وعائه بامره ولو غصب شيا ثم اشتراه صار قابضا
وليس للبايع حبسه بخلاف الوديعة والعارية الا اذا وصل اليه بعد التخلية
ولو اشترى حنطة في السواد يجب تسليمها فيه وفي الظهيرية دفع الى قصاب
درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك
حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام
الفضلي ان لم يبين موضع القطع كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب
او الذراع كان الهلاك على المشتري وهذا بخلاف ما قدمناه فان المشتري انما
يصير قابضا اذا كان الوزن بحضرته وهنا قال يصير قابضا وان لم يكن الوزن
بحضرته وهكذا ذكر في الجامع الصغير فكان في المسئلة روايتان انتهى واما
ما يصير قابضا حقيقة ففي التجريد تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على
وجه يتمكن من قبضه بغير حايل وكذا تسليم الثمن وفي الاجناس يعتبر في صحة التسليم
ثلاثة معان ان يقول خليت بينك وبين المبيع وان يكون بحضرة المشتري على صفة
يتاتى فيه الفعل من غير مانع وان يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره فلو كان
المبيع متشاغلا والحنطة في جوالق البايع لم يمنعه وفي القنية لو باع حنطة في
سنبلها فسلمها كذلك لم يصح كقطن في فراش ويصح تسليم ثمار الاشجار وهي
عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع وعن الوبري المتاع لغير البايع لا
يمنع فلو اذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده وكان ابو حنيفة
يقول القبض ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
وهو عند البايع قبضته فلو اخذه برسنه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض
دابة كان او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش
فخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى
بينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته
فهو قبض وكذا القبض في الفاسد بالتخلية ولو اشترى حنطة في بيت ودفع
البايع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفعه ولم يقل
شيا لا يكون قبضا ولو باع دارا غائبة فقال سلمتها اليك فقال قبضتها
لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا وهي ان تكون بحال يقدر على اغلاقها
والا فهي بعيدة واطلق في المحيط ان التخلية يقع القبض وان كان المبيع بعيدا
عنها وقال الحلواني ذكر في النوادر اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان يقرب منها يصير قابضا او يبعد لا يصير قابضا قال والناس عنه
غافلون فانهم يشترون الضيعة بالسواد ويقرون بالتسليم والقبض
وهو لا يصح به القبض وفي جامع شمس الايمة يقع القبض وان كان العقار

تنبيه على ما عنه الناس غافلون

Copyright © King Saud University